قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن برقم (٢٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٦ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية :-

هو ٩٣% من متوسط الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/٧/١ و٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على اساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم سبق إقرارها في السنوات السابقة والتي سوف يتم إقرارها مستقبلاً وأية إضافات أخرى .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦